خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم المؤسسات وفقا للأمر رقم: 15/ 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

The specificity in the procedure of public action in accordance with law no. 15/02 about criminal procedures

ط. د. زريكي يمينة، طالبة باحثة في الدكتوراه،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر.

تاريخ الإرسال: 2018/09/15 / تاريخ المراجعة: 2018/10/27

ملخص:

تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية من بين الركائز الأساسية التي تساهم في رفع وتيرة الاقتصاد الوطني، فهي تعتمد على المال العام، وقد عهد المشرع مهمة تسييرها إلى جهاز خاص يعرف بالمسيرين، إلا أنها كغيرها من المؤسسات لا تخلو من الجرائم ولهذا سعى المشرع إلى ضمان حماية المال العام من جهة، ومن جهة أخرى حماية المسيرين عن طريق وضع خصوصية في إجراء تحريك الدعوى العمومية وفقا للأمر 02/15 المتعلق بالإجراءات الجزائية و بالتالي يبقى الواقع العملي هو الذي يحدد مدى فعاليتها أم لا؟.

الكلمات المفتاحية:

الدعوى العمومية، جرائم المؤسسات، قانون الإجراءات الجزائية رقم: 15- 02

Abstract :

The public economic institution is one of the main pillars that contribute to raising the national economy. It's based on public money. So, the legislator has entrusted the task of running it to a special body known as the managers. However, like other institutions, it is not free of crimes. That's why the legislator thought about preserving the public money on the one hand, and on the other hand, protecting the managers by establishing specificity in the procedure of public action in accordance with law no. 15/02 about criminal procedures, and therefore the practical reality determines the effectiveness of such action.

Key-words:

Public action, Crimes of institutions, Criminal Procedures Code.

مقدمة:

تبنّت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال نظاما اقتصاديا ذا نهج اشتراكي تميز بتدخلها في تسيير جميع المجالات الصناعية السياسية الاجتماعية والثقافية، وأن التطور الحاصل في الميدان الاقتصادي والمالي وغيرها من النشاطات عجل بانتهاء المنشأة الفردية والكيانات المحدودة فأصبح الاهتمام كله موجه للمشروعات الاقتصادية الكبرى[1]، وهذا ما دفع الدولة إلى إنشاء الشركات الوطنية [1] ذات الطابع الاقتصادي وتسييرها عن طريق التسيير الاشتراكي للمؤسسات حيث أصبح العامل يتمتع بصفة المسير والمنتج[2].

[1]- طيفوري زواوي، المسؤولية الجنائية للمسير، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2008-2009، ص247.

إلا أنه وبعد بداية الثمانيات ظهر تيار جديد دعا إلى ضرورة الاستغناء عن الشركات الوطنية ذات الحجم الكبير لصعوبة تسييرها وإعادة هيكلتها إلى المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق تبني الاقتصاد الحر قصد تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد أثبت تحول المؤسسات من القطاع العام إلى القطاع الخاص أنه شكل من أشكال التوسع في تعديل وظائف المجتمع، وذلك بإنشاء قطاع عام لكن بمقومات التسيير الخاص[3].

وقد عرفت المنظومة القانونية ميلاد العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية كان الهدف منها استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية، إلا أنه ونتيجة للأموال الباهظة التي تتعامل بها جعلتها عرضة أو وسيلة للاستغلال الاقتصادي عن طريق سوء تسييرها وتبديد أموالها وهذا ما أدى إلى إفلاسها، وهو ما أثبته الواقع العملي آنذاك. وما يلاحظ أن المشرع الجزائري اعترف بالمؤسسة العمومية الاقتصادية منذ سنة 1988 بموجب القانون 01/88 [4]، إلا أن اعترافه لها بالمسؤولية الجزائية عن الأفعال المرتكبة من طرف أجهزتها جاء متأخرا إلى غاية سنة 2004 في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[5]، وهذا نتيجة لكثرة ظهور الجرائم التي أدت إلى إفلاس المؤسسات بشكل ملحوظ مما أدى إلى إهدار المال العام، وبالتالي فالمؤسسة كشخص معنوي تتحمل المسؤولية مقابل الصلاحيات المخولة لها ومتى توافرت شروط ذلك ،إذا هي كيان جامد لا يمكنها القيام بالجريمة إلا بتدخل الشخص الطبيعي.

وعليه لا يمكن التنبؤ بجميع تصرفات هذا الأخير فيمكن أن يرتكب جرائم أشخاص أو أموال[6]. وما يهم في هذه الدراسة جرائم المال والأعمال، ونظرا لتعددها فالمشرع حصرها في أربعة جرائم التسيير لارتباطها ارتباطا وثيقا بالمؤسسة، وأن المسير لا يمكن له القيام بها، إلا إذا كان ينتمي للمؤسسة العمومية الاقتصادية وأن توقيع العقاب عليه لا يتحقق إلا عن طريق تحريك الدعوى العمومية، وأن الجديد الذي جاء به المشرع في إطار الأمر 02/15 [7] هو وضعه شروط خاصة لمتابعة المسيرين، والتي لم تكن قبل هذا التعديل وبالتالي يجب البحث عن الحكمة من هذا التعديل، ومن هنا التساؤل المطروح في هذا السياق: فيما تكمن خصوصية إجراء تحريك الدعوى العمومية في جرائم المؤسسات؟. والإجابة عن هذه الإشكالية تفرض علينا التعرض إلى مبحثين: المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم المؤسسات، المبحث الثاني: قيد تحريك الدعوى العمومية. المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم المؤسسات.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لجرائم المؤسسات

قبل الخوض في ذكر جرائم المؤسسات يجب أولا الإشارة إلى تعريف المؤسسة التي تخضع للمتابعة الجزائية و المقصود بها المؤسسة العمومية الاقتصادية، ثم بعد ذلك التطرق إلى الجرائم المرتكبة داخلها، ومن هم الأشخاص المتابعين بها و التي تتوافر فيهم صفة الجاني، وهذا ما سيتم دراسته في المطالب التالية.

---

[1]- تأسست الشركات الوطنية سنة1965 ومنها الشركة الوطنية للنفط والغاز، الحديد والصلب، النقل البحري ... اقتبس من المرجع: إسماعيل عرباجي، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ط 3، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص20.

[2]- المرجع نفسه، ص20.

[3]- لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص17.

[4]- قانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، ع 02،1988.

[5]- الأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966، متضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج، ع 49، المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05، مؤرخ في 2004.

[6]- أحسن بوسقيعة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، ع1، 2012، ص16.

[7]- الأمر رقم 15- 02، المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 66- 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يوليو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج،ع 40، 2015.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية.

بالرجوع إلى نص المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يلاحظ أن المشرع قيد تحريك الدعوى العمومية وربطها فقط بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، والتي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط.

وقد أنشاها المشرع بموجب القانون 01/88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، إلا أنه ألغي هذا القانون وحل محله الأمر 04/01 [1]، وبالتالي السؤال المطروح هل عرف المشرع هذا النوع من المؤسسات وبين طرق تسييرها؟. وبتصفح هذا الأمر فإن المشرع الجزائري عرفها في المادة 2 منه بنصها:" المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام أغلبية رأسمال مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام".

يستنتج من التعريف أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تشمل فئتين فئة أولى هي التي كانت تعرف بالشركات الوطنية والتي كانت تنشط في مجال الإنتاج، التوزيع والخدمات بما فيها مؤسسات سوناطراك، سونالغاز، شركات الملاحة البحرية ... أما الفئة الثانية فتشمل ذات الرأسمال المختلط والتي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخواص سواء أفراد أو شركات، مواطنين أو أجانب عن طريق بيع الأسهم في السوق أو تنازل عن بعض رأسمالها [2].

وقد تأثرت هذه المؤسسات بالسياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة، فسابقا في عهد الاشتراكية كانت تسير بأدوات القانون العام مثلها مثل أي هيئة إدارية أخرى، إلا أنه ومع التحول نحو الاقتصاد الحر وخاصة مع الأزمة المالية في التسعينيات منحتها الدولة الاستقلالية [3]، من خلال أنظمة التسيير وهي:

الأول: وهو ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 283/01 [4] المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية.

الثاني: أحال تسيير المؤسسة إلى قواعد القانون التجاري بخصوص شركات الأموال وذلك كما يلي:

1- تسير من قبل رئيس مجلس المديرين أو مدير عام وحيد طبقا لنص المادة 03 [5].

2- وتدعيما للطابع التجاري الذي تتمتع به المؤسسة اعتمد المشرع على شركة المساهمة لتسييرها و التي تسير وفق نمطين:

- **الأول:** تقليدي يتشكل من الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمسير العام.
- **الثاني:** حديث يتكون من مجلس المراقبة و مجلس المديرين.

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي لجرائم المؤسسات.

إن الجريمة التي ترتكب في مجال الاقتصاد تختلف عن الجريمة العادية، من خلال استهدافها للمصالح العامة والخاصة في جانبها الاقتصادي والمالي وفي كل الأحوال فإن الأثر الذي يترتب عليها هو الإضرار بالمال العام إما بالاستيلاء عليه أو بتخريب مصادره و مقوماته.

وقد طرح موضوع الجرائم المستحدثة لأول مرة على صعيد الأمم المتحدة في المؤتمر الخامس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف عام 1975، وقد أعطى اهتمام خاص بالجرائم الاقتصادية وجرائم أصحاب الياقات البيضاء والرشوة على

---

[1]- الأمر رقم 01- 04، المؤرخ في20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وسيرها وخوصصتها، ج.ر.ج.ج،ع 47،2001.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط3، دار هومة، الجزائر، 2012-2013، ص20-21.

[3]- عبد النور نوي، المؤسسات العمومية الاقتصادية كآلية لتسيير مرفق العام في الجزائر، مجلة الراشدية للدراسات والبحوث القانونية، ع7، 2015،ص230.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 01-283 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة2001 ،يتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج.ر.ج.ج. عدد 55 ،صادر بتاريخ 26-09-2001.

[5]- تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 01-283 على أنه:"تزود المؤسسة العمومية الاقتصادية الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بالجهازين الآتيين جمعية عامة ومجلس مديرين كما يمكن أن يعهد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية لمدير عام وحيد وذلك في حالة توليه مجلس المديرين".

مستوى الشركات الكبرى [1]، وهو نفس النهج الذي تبناه المشرع الجزائري في تجريمه لأعمال التسيير،إذ ربطها بجرائم محددة وهي السرقة، الاختلاس، التلف والضياع، وهو ما سيتم شرحه في ما يلي:

الفرع الأول: جريمة السرقة:

هي من الجرائم التقليدية التي تقع على الأموال ويرتكبها الأشخاص العاديين وبما أنه وبصدد الحديث عن جرائم المؤسسات فيجب أن ترتكب هذه الجريمة من طرف المسير وهذا ما سيتم دراسته في المطلب الموالي.

وعرف المشرع جريمة السرقة في نص المادة 350 من قانون العقوبات على أنها كل من اختلس شيئا غير مملوك له وذلك بنية تملكه، أما بخصوص أركانها فتطبق عليها القواعد العامة.

الفرع الثاني: جريمة الاختلاس[2].

إن جريمة اختلاس أموال الدولة وأموال المؤسسات الاقتصادية والشركات قد تكاثرت وتفشت بحيث أصبحت تشكل خطرا على الخزينة العامة وعلى الاقتصاد الوطني[3] وقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح الاختلاس[4]في مواضيع عديدة من قانون العقوبات بصفته تعبيرا عن الركن المادي في بعض جرائم الاعتداء على الأموال الخاصة والعامة.

ويعرف الاختلاس على أنه أخذ المال أو الشيء الذي بين يديه بحكم وظيفته دون علم مالكه ودون رضاه وذلك بقصد تملكه و الاستيلاء عليه نهائيا [5]، ويقصد به أيضا تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك [6]. وما يلاحظ أن فعل الاختلاس في المادة 350 من قانون العقوبات يختلف عن ما ورد في المادة 29 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[7].

الفرع الثالث: الفرق بين فعل الاختلاس في السرقة وفي قانون الفساد [8].

1- فعل الاختلاس في جريمة السرقة تضمنته المادة 350 من قانون العقوبات أما فعل الاختلاس في قانون الفساد نصت عليه المادة 29 من قانون الفساد.

2- يتمثل السلوك الإجرامي لفعل الاختلاس في جريمة السرقة في أخذ المال من حيازة الغير دون رضاه وبنية التملك أما في قانون الفساد فيتمثل في حيازة الجاني للمال بصفة قانونية ثم تتجه نيته إلى التصرف فيه باعتباره مملوكا له.

3- يعتبر محل الجريمة لفعل الاختلاس في جريمة السرقة وفي قانون الفساد المال إلا أنه في الحالة الأولى يكون هذا الأخير عاما أو خاصا وبخصوص المال العام تشدد العقوبة أما في الحالة الثانية فيكون مالا عاما يعهد إلى الموظف بسبب وظيفته.

الفرع الرابع: جريمة السرقة

---

[1]- عباس أبو شامة المحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، ط1، دار الحامد، الأردن، 2014، ص 35 و 120.

[2]- يعرف الاختلاس شرعا على أنه خطف المال في حين غفلة صاحبه، مقتبس عن: نوري الهموندي، جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان 2014، ص321.

[3]- عبد العزيز سعد،جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر،2005، ص139.

[4]- جاء به المشرع الفرنسي في المواد من 169- 173 تحت عنوان الاختلاسات التي يرتكبها الأمناء العموميون وأيضا المشرع المصري في المادة 112، راجع: نوفل علي عبد الله الصفو، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد، الأردن، 2015، ص254.

[5]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص147.

[6]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص32- 33.

[7]- قانون رقم 06-01، المؤرخ في20-02- 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع 14، 2006.

[8]- نوري الهموندي، المرجع السابق، ص327.

تكون فيها صفة الجاني موظف عام أو شخص طبيعي أما في قانون الفساد فتكون صفة الجاني الموظفين الوارد ذكرهم في نص المادة 02 من قانون الفساد.

***الفرع الخامس:* جريمة الإتلاف.**

ويقصد بها هلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه بأي طريقة كانت سواء بالحرق أو بالتمزيق إلى أن يفقد قيمته، وقد يكون التلف جزئيا حيث يتعطل استعمال الشيء وقد يكون التلف كليا وذلك بإعدام صلاحية المال نهائيا.

الفرع السادس: جريمة الضياع.

ويقصد بها فقدان الشيء تماما دون معرفة كيفية و أسباب اختفائه [1].

وقد حدد المشرع صفة الجاني الذي يرتكب الجرائم السالفة الذكر، وهذا ما سيتم دراسة في الآتي:

المطلب الثالث: النطاق الشخصي لجرائم المؤسسات.

إن ظهور هذا الإجرام الجديد والذي أصبح مرتبط ارتباطا وثيقا بعالم الأعمال والتجارة بدأ يأخذ اهتمام رجال القانون وعلماء الاقتصاد مند الثلاثينيات من القرن 20 [2]حيث في هذه الفترة عرف بما أطلق عليه الجرائم الصفوة أو أصحاب الياقات البيضاء[3].

وتتميز هذه الجرائم بخطورتها نظرا لمساسها بالمال العام ولأنها ذات طبيعة خاصة تختلف عن الجرائم التقليدية سواء من حيث مرتكبيها ومستوى ثقافتهم أو من حيث الضرر الناجم عنها، فغالبا ما يتسم مرتكبي هذه الجرائم بمستوى ثقافي مرتفع وخبرة عالية في مجال عملهم تمكنهم من طمس وإخفاء أثار الجريمة [4] وقد نصت المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن صفة الجاني في مثل هذه الجرائم هو المسير. ومن هنا يمكن طرح التساؤلات التالية:

1- هل ينطبق مفهوم المسير على مفهوم الموظف؟.

2- هل المسير هو المسؤول جزائيا وحده عن الجرائم التي ترتكب داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية؟.

3- ما مدى مسؤولية الممثل القانوني في جرائم المؤسسات؟.

وستتم معالجة هذه التساؤلات عن طريق اللجوء إلى قانون الإجراءات الجزائية وقانون الفساد والقانون التجاري:

01)- لقد ثار جدال فقهي حول مدى اعتبار المسير موظفا أم لا باعتبار أنه يقوم بأعمال التسيير في القاع العام والقطاع الخاص، وبالرجوع إلى المشرع فقد نص في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 290 [5] فقد نص في مادته الثانية (2) و التي تحدد صفة المسيرين على أنه:" يعتبر مسير قصد تطبيق هذا المرسوم كل من المسير الأجير الرئيسي المدير العام أو الوكيل أو أي مسير أجير رئيسي أخر لأي شركة ذات رؤوس أموال تربطها علاقة عمل وجهاز إدارة أو مجلس إدارة أو مجلس مراقبة أو أي جهاز إداري أخر للشركة المذكورة ،إطارات المديرية الدين يعينهم المدير العام".

وبالتالي فإن المسير و إن كان يتمتع بهذه الصفة في القانون التجاري فهو ليس كذلك بالنسبة للمرسوم التنفيذي 290/90 ومثال ذلك أعضاء مجلس الإدارة يعتبرهم القانون التجاري وكلاء اجتماعيين لكن المرسوم السالف الذكر أضفى عليهم صفة المسير، إلا أن المشرع حسم

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق، ص32- 33.

[2]- مقني بن عمار، مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن، مركز البصيرة، مجلة الدراسات القانونية، دار الخلدونية، ع 11، الجزائر، 2011، ص 42.

[3]- جرائم أصحاب الياقات البيضاء هي جرائم يرتكبها أشخاص محترمون ولهم مكانة اجتماعية مرموقة بمناسبة تنفيذهم مهامهم الوظيفية.

[4]- نوري الهموندي، المرجع السابق، ص 330.

5- المرسوم التنفيذي رقم 90 290 – المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 المتعلق بالنظام النوعي الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، جريدة رسمية عدد 42 لسنة 1990.

الأمر وذلك بموجب المادة 2/2 من قانون الفساد بنصها:"... ب-"موظف عمومي" 2- كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية".

02)- لقد تم توضيح فيما سبق بأن المؤسسة العمومية الاقتصادية تسير من طرف عدة أجهزة، فما المقصود الذي جاء به المشرع بقوله المسير في نص المادة 6 مكرر، وهل يتحمل المسؤولية كاملة في حالة قيام أجهزة التسيير بارتكاب إحدى جرائم المؤسسات؟.

- نص المشرع على أنه يمكن أن تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية في شكل شركات مساهمة [1] وبالتالي هي تسير من طرف مجموعة من الأجهزة: - إما من قبل الجمعية العامة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة. أو من قبل جهاز الإدارة وجهاز التسيير الذي يتشكل من المدير العام و الذي يعين من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس، رئيس مجلس المديرين، رئيس مجلس الإدارة يعين من طرف مجلس الإدارة [2].

أما بخصوص تحمله المسؤولية الجنائية لوحده فهو لا يتطابق مع مبدأ شخصية الجريمة و العقوبة لأن المسير من الناحية المالية للمؤسسة يوجد تحت رقابة دقيقة من قبل المحاسبين ومراقبي الحسابات، وأن المؤسسات العمومية الاقتصادية يجعل أمر إدارتها وتسييرها عملا ضخما وبالتالي لم يعد يكفي لها المسير وحده وإنما أصبحت تسير من طرف مجموعة من الأجهزة، وعليه فانه لا يمكن أن يتحمل المسؤولية الجزائية كاملة و لوحده و إنما تكون حسب مساهمته في الجريمة [3].

03)- بالرغم من أن المشرع الجزائري قرر مسؤولية الممثل القانوني للشخص المعنوي في نص المادة 65 مكرر2 [4] من قانون الإجراءات الجزائية، ومسؤولية المسير في نص المادة 6 مكرر من نفس القانون، إلا أنه لا يعد تناقض في تقرير المسؤولية الجزائية، إذا كان المسير عبارة عن جهاز من أجهزة تسيير المؤسسة فتقوم المسؤولية في حقه إذا ارتكبت الجريمة لحسابه الخاص أما إذا ارتكبها لصالح الشخص المعنوي فهنا تقوم مسؤولية هذا الأخير طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[5].

أما بخصوص الممثل القانوني فهو فقط يمثل المؤسسة في معاملاتها مع الغير وفي نزاعاتها أمام المحكمة وبالتالي لا يمكن مساءلته جزائيا عن عمل لم يقم به، إلا أنه بالتمعن في نصوص القانون التجاري فقد أعطى القانون الحق لأجهزة التسيير والإدارة بأن تكون الممثلة القانونية للشخص المعنوي[6].

وعليه، فانه يمكن إيجاد شخص طبيعي رئيس مجلس المديرين في جهاز التسيير وفي نفس الوقت يعد المفوض القانوني لتمثيل الشخص المعنوي ، وهنا القاضي الجزائي يجد نفسه مطبقا لنص المادة 6 مكرر والمادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على شخص واحد وهو المسير والممثل القانوني ارتكب جريمة من جرائم أعمال التسيير.

وبالرغم من أنه ارتكبت جرائم التسيير داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية وتوافرت صفة الجاني إلا أنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا وفقا لإجراءات فرضتها المادة 6 مكرر من الامر02/15، وهذا ما سيتم دراسته في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

---

[1]- انظر المواد من 592 إلى غاية 641 من القانون التجاري.

[2]- لمزيد من المعلومات حول أجهزة الإدارة والتسيير عن مهامهم وتشكيلتهم يرجى الرجوع إلى المواد 610 وما يليها من القانون التجاري.

[3]- طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص 9.

[4]- تنص المادة 65 مكرر 2 على أنه:"يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له الصفة عند المتابعة".

[5]- تنص المادة 51 مكرر على أنه:"... يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.- إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

[6]- انظر المواد 638- 639- 652 من القانون التجاري.

قيد تحريك الدعوى العمومية

طبقا لنص المادة 1/29 من قانون الإجراءات الجزائية فإن للنيابة العامة حق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع والمطالبة بتوقيع العقاب، وان كانت هذه القاعدة العامة فترد عليها استثناءات وذلك بوضع قيود لها حيث لا تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إلا بتواجدها وهي الشكوى، الإذن والطلب.

وبالرجوع إلى نص المادة 6 مكرر من القانون السالف الذكر فان المشرع اشترط توافر قيد الشكوى في الجرائم التي ترتكب من طرف المسير داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك بتقديمها من طرف هيئة متواجدة اجتماعية، وقرر لها مسؤولية جزائية في حالة عدم تقديم هذه الشكوى وهذا ما سيتم دراسته في المطالب التالية.

المطلب الأول: قيد الشكوى.

الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه ترتب أثارا قانونية في نطاق الإجراءات الجزائية وهو رفع المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية، فهي تعني إذن زوال القيد الذي كان يحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى وبتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة حريتها [1].

وتعرف الشكوى على أنها الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشان جرائم معينة حظر المشرع تحريكها قبل تقديم الشكوى[2]. وفي التعديل الجديد اشترط المشرع تقديم شكوى في الجرائم المرتكبة ضد أعمال التسيير وهي السرقة، الاختلاس، التلف والضياع، وذكرها على سبيل الحصر، بمعنى أنه في حالة ارتكاب جرائم داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية، والتي لم يتم ذكرها مثل جرائم التزوير يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، وهو ما يفهم من نص المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وقيد الشكوى لا يعتبر إجراء جديد في المنظومة القانونية الجزائرية وإنما يعتبر كذلك في تعديل قانون الإجراءات الجزائية، لأن المشرع تبناه في نص المادة 119[3] من قانون العقوبات[4] الملغاة، وقد ألغيت هذه المادة نظرا لنقصها وغموضها بموجب قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و أصبح ينص على صفة الجاني في المادة الثانية منه، وعلى جرائم اختلاس الأموال العامة في المادة 29 [5] والأموال الخاصة في المادة 41 [6].

الفرع الأول: الهدف من ورود قيد الشكوى.

مما لا خلاف فيه أن أعمال التسيير لا يمكن تقديرها إلا من طرف هيئات الرقابة والأطراف المؤهلة المالكة للرأسمال على مستوى المؤسسة العمومية الاقتصادية وإن هذه الجرائم تستلزم تمييز أركانها المادية عن غيرها من أعمال التسيير ولا يتحقق ذلك إلا بمبادرة أجهزة الرقابة والأطراف المؤهلة عن طريق رفع شكوى هذا من جهة، ومن جهة أخرى وبشأن التطبيق القضائي فإن المتابعة الجزائية كانت تتخذ في ظل

---

[1]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 1999، ص240.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص41.

[3]- تنص المادة 119 من قانون العقوبات في فقرتها 03 الملغاة على أنه:" عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة 119 مكرر أو 119 مكرر 1 أو 128 مكرر أو 128 مكرر 1 إضرارا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط فان الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة ".

[4]- الأمر رقم 01-09، المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156، المتضمن قانون العقوبات.

[5]- تنص المادة 29 من القانون رقم 06-01 على أنه:"...كل موظف عمومي ...ممتلكات أو أموال مالية عمومية ...".

[6]- تنص المادة 41 من القانون رقم 06-01 على أنه:"...كل شخص ... اختلاس ... أموال مالية خصوصية ...".

غياب شكوى هيئات الرقابة للمؤسسة العمومية الاقتصادية، وبالتالي فإن النيابة العامة تحل محلهم لرفع الدعوى وحماية أموال المؤسسة، وبعد أن ألغى المشرع الشكوى حاول الرجوع إليها عن طريق مشروع قانون 2011، ورفض البرلمان التعديل[1] إلى غاية 2015، والذي تبناه في المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

والمشرع الجزائري أحسن ما فعل عند إعادة إدراجه لقيد الشكوى في جرائم المؤسسات العمومية الاقتصادية، نتيجة لما أثبته الواقع العملي فكثيرا من الأشخاص أصبحوا يتفادوا منصب المسير ويخافون من تولي المهام، وحتى وإن قاموا بعمل المسير فإنهم لا يساهمون في تحقيق مصلحة المؤسسة خوفا من المسؤولية الملقاة على عاتقهم لتوافر فيهم عنصر العلم، وبالتالي فان الشكوى وجدت لحماية المسير و لمنحه الثقة اللازمة للقيام بعمله، خاصة وأن الهيئة الرقابية للمؤسسة هي التي تحدد إن كانت أعمال المسير تستدعي تقديم شكوى أم لا، و إن كان هذا هو الهدف من الشكوى فهل يمكن أن تتقادم أو تنقضي الدعوى العمومية بمناسبة قيد الشكوى؟.

الفرع الثاني: تقادم الدعوى العمومية في جرائم المؤسسات.

بالرغم من أن المشرع الجزائري وضع قيد الشكوى لتحريك الدعوى العمومية لحماية المؤسسة العمومية الاقتصادية من جرائم أعمال التسيير، إلا أنه في المقابل سعى إلى حماية المال العام والاقتصاد الوطني، وذلك بالخروج عن القواعد العامة في مسالة تقادم الدعوى العمومية وجعلها من الجرائم التي لا تنقضي، وهذا ما جاءت به المادة 8 مكرر[2] من قانون الإجراءات الجزائية، حتى لا يجعل أي ثغرة قانونية يمكن للمسيرين ارتكاب الجرائم و التهرب من المسؤولية الجزائية وبالتالي هذا تأكيد على خطورة الجريمة المرتكبة ضد المال العام.

الفرع الثالث: انقضاء الدعوى العمومية في جرائم المؤسسات.

لقد نصت المادة 3/6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة ". فهل تنطبق هذه الفقرة على جرائم المؤسسات العمومية الاقتصادية؟، وهو ما يقودنا إلى البحث في مسالة التنازل عن الشكوى.

إن الحق في الشكوى هو حق شخصي يتعلق بالمجني عليه وقد رتب القانون على ذلك نتيجتين الأولى تنقضي الشكوى بموت المجني عليه،و الثانية أن يتقدم بها إما بنفسه أو بواسطة وكيل [3]، ولهذا كان من الأجدر على المشرع التنصيص على قيد الطلب[4] لأنه لا يسقط بوفاة الشخص أو الموظف الذي ينتمي إلى الهيئة الرقابية بمعنى يقدم الطلب من صاحب السلطة فهو متعلق بالوظيفة وليس بشخص مقدم الشكوى[5]، ولأنه أيضا يحمي المال العام للدولة و المساس به يعتبر من الجرائم التي لا يجوز التنازل عنها.

المطلب الثاني: الجهة المعنية بتقديم الشكوى.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص69.

[2]- تنص المادة 8 مكرر على أنه:" لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية ".

[3]- مصطفى الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1997، ص238.

[4]- يعرف الطلب على أنه يعهد القانون إلى إحدى هيئات الدولة ومصالحها بتقرير ملائمة تحريك الدعوى العمومية بصدد جريمة ألحقت ضرر بها إذ تكون هذه الجهات أكثر قدرة من النيابة العامة على الإحاطة بكافة الظروف والملابسات المتصلة بهذه الجريمة فتطلب منها تحريك الدعوى العمومية أو تمنع عن ذلك، مقتبس عن أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص50.

[5]- المرجع نفسه، ص51.

المشرع اشترط تقديم قيد الشكوى من قبل هيئات اجتماعية للمؤسسة ، بمفهوم المخالفة الجهة المخول لها تقديم الشكوى تتمتع بحق الرقابة والإشراف على أعمال تسيير المؤسسة وهي أدرى بمصلحة هذه الأخيرة وبالرجوع إلى القوانين العامة والخاصة التي تحكم سير المؤسسات العمومية الاقتصادية فيوجد عدة أنواع للرقابة الممارس عليها:

الفرع الأول: رقابة داخلية.

وتتمثل في أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية التي اعتمد عليها المشرع في تسيير أعمالها باعتبارها أدرى وأعلم بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وهي:

- رقابة الجمعية العامة المادة 628 من القانون التجاري.
- رقابة جهاز الإدارة المواد 654 و655 من القانون التجاري.
- رقابة جهاز التسيير المادة 638 من القانون السالف الذكر.
- رقابة محافظ الحسابات والذي يعرف بأنه كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به[1].

الفرع الثاني: رقابة خارجية.

بالرغم من أن المشرع منح استقلالية واسعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية إلا أنه في نفس الوقت فرض عليها رقابة من قبل جهات وصية بموجب نصوص قانونية وهذا للحفاظ على المال العام[2]، وهي:

- السلطة التنفيذية.
- شركات مساهمات الدولة، شركات مجلس المساهمات والتي جاء بها القانون التجاري و الأمر 04/01 السالف الذكر.

الفرع الثالث: رقابة الأجهزة المركزية المتخصصة.

وتشمل مجموعة من الأجهزة تتمثل في:

- مجلس المنافسة.
- مجلس المحاسبة [3].
- المتفشية العامة للمالية [4].

ولأن الرقابة على المال العام من أخطر العمليات التي تمارس على المؤسسة العمومية الاقتصادية كان على المشرع أن يضبط مصطلح الهيئات الاجتماعية وذلك باستخدامه مصطلح هيئات رقابية لأنه حتى نقابة العمال تعد هيئة اجتماعية داخل المؤسسة، وأن يحدد بالتدقيق الجهة المخول لها تقديم الشكوى نظرا لتعدد أنواع الرقابة الممارسة على المؤسسة.

المطلب الثالث: مسؤولية الجهات المعنية في حالة عدم تقديم الشكوى.

---

[1]- مغربي خلف الله، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق،جامعة سعيدة، 2015-2016، ص60.

[2]- لمزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى: المرجع نفسه، ص63 وما يليها.

[3]- الأمر رقم95-20، المؤرخ في 17جويلية 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26أوت 2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، ع 50، 2010.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 09-96، المؤرخ في 22فيفري 2009، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة لتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، ع 14، 2009.

لقد نصت المادة 2/6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :"يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول".

ويستنتج من هذه الفقرة أن المشرع قرر مسؤولية جزائية في حالة عدم تبليغ أعضاء الهيئات الاجتماعية عن الجرائم التي ترتكب من طرف المسير داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية والتي تمس بأعمال التسيير وقرر لهم عقوبات جزائية، وبالتالي هل كان المشرع يقصد نص المادة 181 من قانون العقوبات؟.

وبالرجوع إلى نص هذه المادة فإنها تنص على أنه:" فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 [1] يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا ".

وما يلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع وصف الفعل بجناية و عاقب حتى على الشروع فيها وأنه في غالب الأحيان يلجأ إلى تشديد الجرائم الماسة بالمال العام لتحقيق الردع الكافي لمحاربة هذا النوع من الجرائم، إلا أنه يصعب تطبيق هذه المادة لأن الهيئة الاجتماعية هي الجهة الوحيدة المخول لها تقديم الشكوى في حالة ارتكاب جرائم أعمال التسيير وهي التي تحدد إن وجدت خروقات قانونية داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية.

خاتمة:

وفي الأخير يستنتج مما سبق ذكره، أن المادة 6 مكرر التي تضمنها الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وضحت خصوصية إجراء تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المرتكبة داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية وربطتها بأعمال التسيير التي تؤدي إلى السرقة، الاختلاس، التلف والضياع واشترطت حتى يمكن متابعة الشخص بهذه الجريمة أن يكون مسيرا داخلها وأن تقدم شكوى من طرف الهيئات الاجتماعية، وفي حالة تهاونها عن التبليغ بالجرائم تطبق عليها عقوبات جزائية.

وتكمن مشكلة عدم فعالية النصوص القانونية في أنها تصدر مسايرة و أنية لارتكاب الفعل الإجرامي وذلك لمعالجتها حالا وليس مستقبلا، وبالتالي فإن الهدف من وجود النص هو معالجة حالة واقعية أنشأتها الظروف المحيطة بها، وهو غير متوفر في نص المادة 6 مكرر باعتباره غامض وغير واضح، يحتاج إلى ضرورة مراجعة وإعادة النظر من طرف المشرع بما يتماشى مع معالجته للحالة الواقعية. وحتى يؤدي النص فعاليته يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

– قيد الشكوى هو حماية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وبالتالي على المشرع إعطاء حماية كافية و ذلك بتوسيعه لعدد الجرائم.

– يجب على المشرع إعادة النظر في مسالة حصر الشكوى بأعمال التسيير لأنه في حالة توافر جرائم أخرى يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.

– تبني المشرع قيد الطلب بدلا من قيد الشكوى لأنه يتناسب مع هذا النوع من لجرائم.

– اعتماد المشرع على مصطلح الهيئات الرقابية بدل الهيئات الاجتماعية لتقديم الشكوى.

– ضرورة توضيح المشرع للهيئات المخول لها تقديم الشكوى على أساس أنه توجد هيئات داخلية و خارجية للمؤسسة ومن التي لها الأسبقية.

– لابد على المشرع أن يضبط مسألة سحب الشكوى في جرائم المؤسسات العمومية الاقتصادية كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

[1]– تنص الفقرة الأولى من المادة 91 من قانون العقوبات على أنه:"... مع عدم الإخلال بالواجبات التي يقرضها سن المهنة ...".